

يصدر القانون الآتي نصه :**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل

وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 - 03

المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى

المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن

المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03 - 03

المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة

وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع

وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

- شفافية الممارسات التجارية".

"المادة 156 مكرر : يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام".

المادة 6 : تتمم المادة 160 - 7 من الأمر رقم 76 - 80

المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

"المادة 160 - 7 : يلتزم مجهز السفينة المحجوزة

بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

وفي حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15

غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431

الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر

رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و

و122 و125 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19

جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003

والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5

جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004

الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27

جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004

والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

"المادة 73 مكرر: توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 10 - 06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 125 و 126 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

المادة 5 : تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يتكون مجلس المنافسة

(بدون تغيير)

1 - (بدون تغيير)

2 - (بدون تغيير)

3 - (بدون تغيير)

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

المادة 6 : يتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 73 مكرر تحرر كما يأتي :